

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للمحامين بالقاهرة
رقم القيد	٢٤٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢٤٧

قرار رقم (٢٨ / ٢٠٢٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمحامين بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمحامين بالقاهرة برقم (٣٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٥ و ٢٠٢٥/٦/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٦ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (الأولى ، الثانية) من المادة (١) والمادة (٤/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (١ ، ٣ ، ٥) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والباب الثالث (المزايا) والمادة (١٥/ب) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للمحامين بجمهورية مصر العربية.
- عنوان المركز الرئيسي : ٤ عمارات الشرطة - ميدان العباسية - القاهرة .

مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :

- ٤- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للمحامين بجمهورية مصر العربية.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

- ١- أن يكون العضو من المحامين المقيدين بجدول المشتغلين بجمهورية مصر العربية.
- ٣- أن يقبل كتابة نظام الصندوق وسداد الاشتراكات وتقديم إقرار جودة صحة يقر فيه العضو الجديد أنه بحالة صحية جيدة ولا يعاني من أي أمراض مزمنة في تاريخ الانضمام وفي حالة بيان خلاف ذلك فإنه ليس له الحق في المطالبة بالميزة التأمينية.
- ٥- الحد الأقصى لسن انضمام الأعضاء الجدد للصندوق ٤٥ سنة .

مادة (٥) :

- ١- اشتراك شهري يؤديه العضو بواقع خمسون جنيهاً .
- ٢- يعفى من سداد الاشتراكات الشهرية من تم عمره سبعون عاماً فأكثر .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

- في حالة انتهاء العضوية بسبب وفاة العضو :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه في طلب الاشتراك) ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه بشرط انقضاء مدة اشتراك بالصندوق في تاريخ الوفاة ثلاث سنوات على الأقل وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف وخمسمائة جنيه .



رئيس الهيئة

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب شطب العضو من القيد بسجل المحامين المشتغلين بسبب العجز:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي حالة ثبوت العجز قبل مرور ثلاث سنوات يرد إليه إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه فقط إلا إذا كان العجز ناتجاً عن حادث تعرض له العضو بعد الانضمام للصندوق فيستحق العضو الميزة التأمينية كاملة بواقع عشرون ألف جنيه.

مادة (١١) :

في حالة الاستقالة من الصندوق :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمسة عشر عاماً فأكثر :
يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمسة عشر عاماً :
لا يستحق العضو أي مزايا من الصندوق .

مادة (١٢) :

في حالة الفصل من الصندوق أو الشطب من القيد من سجل المحامين المشتغلين لأي سبب من غير أسباب العجز أو الوفاة لا يستحق العضو أي تعويض من الصندوق .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

ب- رسم انضمام بواقع خمسون جنيهاً ويؤدي مرة واحدة فقط عند الانضمام .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ، و علم، الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

د. محمد فريد صالح